

قرار وزير الزراعة والري رقم (16) لسنة 2018م بشأن " نظام تربية النحل والنحالة في الجمهورية اليمنية "

الباب الأول: التسمية والتعاريف والأهداف

الفصل الأول: التسمية والتعاريف

- مادة (1):** يسمى هذا القرار " نظام تربية النحل و النحالة في الجمهورية اليمنية " .
- مادة (2):** لأغراض تطبيق هذه النظام يكون للكلمات والعبارات الواردة فيما يأتي المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
1. الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
 2. الوزارة: وزارة الزراعة والري.
 3. الوزير: وزير الزراعة والري.
 4. الجهة المختصة: إدارة النحل بالإدارة العامة لتنمية الثروة الحيوانية بديوان عام الوزارة.
 5. الجهات ذات العلاقة: أي وزارة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة أو جامعة أو الرابطة التعاونية للنحالين اليمنيين (كجهة ممثلة للنحالين) أو غيرها تمارس اختصاصات محددة متعلقة بنحل العسل ومنتجاته ومراعيه.
 6. القانون: القانون رقم (17) لسنة 2004م بشأن تنظيم وحماية الثروة الحيوانية.
 7. اللائحة: اللائحة التنظيمية لوزارة الزراعة والري، الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (160) لسنة 2008.
 8. المواصفة القياسية: المواصفة القياسية اليمنية للعسل الصادرة عن الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة.
 9. لائحة شارة مطابقة العسل اليمني: هي الوثيقة التي تصدرها الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة والتي تحدد الصفات والخصائص المميزة للعسل اليمني وتمثل وجهة النظر الوطنية على المستوى المحلي وأمام المحافل الدولية.
 10. العسل: المادة الحلوة التي يجمعها نحل العسل من رحيق الأزهار أو إفرازات أجزاء نباتية حية بعد أن يقوم بمزجها مع مواد خاصة وتحويلها إلى مادة حلوة يُخزنها في أقراص شمعية.
 11. عسل الأقراص: هو العسل الموجود في الأقراص الشمعية والمستوفي لشروط المواصفة القياسية للعسل.
 12. الحضنة: الأطوار غير الكاملة للنحل وتشمل البيض واليرقات والعذارى.
 13. حبوب اللقاح: المادة البروتينية التي يجمعها نحل العسل من أزهار النباتات.
 14. طائفة النحل: جماعة النحل التي تعيش معاً في مسكن خاص وتتكون من ملكة وشغالات وذكور.
 15. الآفات: الأعداء المتطفلة والمفترسة من حشرات وحيوانات أخرى التي تحدث أضراراً على نحل العسل.
 16. الأمراض: الأمراض التي تصيب نحل العسل وتسببها الكائنات الدقيقة.
 17. سلالة النحل اليمني: وحدة تقسيمية تقع تحت نوع نحل العسل العالمي *Apis mellifera jamanitica*.

18. مراعي النحل: الأشجار والشجيرات والأعشاب التي يزور أزهارها نحل العسل لجمع الرحيق وحبوب اللقاح.
19. المحميات الطبيعية: مساحة من الأرض تتمتع بحماية خاصة لصون بيئتها، وحماية أنواع من النباتات أو الحيوانات فيها.
20. الحمى والمحاجر: مناطق يُعلنها المجتمع المحلي محمية من التحطيط أو الرعي لمدة سنتين أو أكثر بغرض تمكين الغطاء النباتي من استعادة عافيته.
21. المطرح: هو المكان أو قطعة الأرض التي يضع النحال طوائف نحلته عليها.
22. المحلول السكري: الشراب الناتج من إضافة كمية محدودة من السكر إلى كمية معينة من الماء.
23. المبيد: مادة كيميائية يُوصى باستخدامها لمكافحة آفة أو مرض معين.
24. النحلة المرتحلة: نقل طوائف النحل من منطقة إلى أخرى بغرض الرعي.
25. الحملولة الرعوية: نسبة عدد طوائف النحل لعدد الأشجار التي تمثل مراعي للنحل في منطقة معينة.
26. المفتش المختص: الموظف المكلف رسمياً والذي صدر به قرار من وزير العدل بناءً على اقتراح الوزير بصفة الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذه النظام.
27. المنتجات غير الخشبية لأشجار مراعي النحل: جميع المنتجات التي تنتج من الشجرة (ثمار، أوراق، بذور) عدا الخشب.
28. الأشجار الطبيعية: هي الأشجار التي تنمو طبيعياً في السهول والوديان وسفوح الجبال والحقول الزراعية وغير الزراعية.
29. مستلزمات النحلة: الأدوات التي تستخدم في تربية النحل وإنتاج العسل ومنتجات النحل الأخرى.
30. تجار مستلزمات النحلة: كل من يمارس مهنة الاتجار بمستلزمات النحل والحاصل على رخصة مزاولة المهنة من الجهة المختصة.
31. تجار العسل: كل من يمارس مهنة الاتجار بعسل النحل ومنتجاته الأخرى والحاصل على رخصة مزاولة المهنة من الجهة المختصة.

الفصل الثاني: الأهداف

مادة (3): يهدف النظام إلى تحقيق ما يأتي:

1. حماية العسل اليمني والحفاظ على جودته وسمعته وتميزه.
2. الحفاظ على سلالة النحل اليمني من التدهور والعمل على تحسينها وإكثارها ونشرها.
3. حماية المراعي النحلية من التدهور وتنميتها.
4. تنظيم عمليات النحلة المختلفة.

الباب الثاني: تنظيم النحلة

الفصل الأول: أعمال الوزارة

- مادة (4):** تتولى الوزارة الإشراف العام على مهنة تربية النحل، والنحلة والعمل على حمايتها ، ووضع الخطط والبرامج والخدمات الإرشادية ، والتعاون مع الجهات ذات العلاقة في سبيل تحقيق ذلك.
- مادة (5):** تتولى الوزارة تسجيل المناحل رسمياً في سجلات الوزارة ومنح تراخيص إنشاء المناحل التقليدية أو الحديثة للأفراد والمشروعات بعد استكمال الشروط الآتية:

1. أن يكون مربى النحل مالكا لـ 50 طائفة حديثة أو 100 طائفة بلدية فأكثر.
 2. تعبئة النموذج المعد بهذا الشأن من قبل الوزارة.
 3. التزام مربو النحل بتزقيم خلايا النحل بالرقم الذي يمنحه إياه قسم النحل.
 4. التزام مربو النحل بالتعليمات الصادرة عن الوزارة.
 5. أن يكون موقع النحل في المكان الذي تتوفر فيه الشروط والمواصفات المتعارف عليها للموقع الجيد للمنحل.
 6. التعاون مع موظفي الوزارة المختصين في تنفيذ التعليمات وتسهيل مهماتهم استناداً لأحكام هذا النظام.
- مادة (6):** تتولى الإدارة المختصة وضع الضوابط والشروط الصحية الخاصة بتصدير طوائف النحل إلى خارج الجمهورية وإصدار التصاريح الخاصة بذلك.
- مادة (7):** تقوم الإدارة المختصة بتحديد الحمولة الرعوية لطوائف النحل في المناطق والأودية المختلفة.
- مادة (8):** تتولى الإدارة المختصة وضع الضوابط والشروط الصحية الخاصة بتصدير طوائف النحل إلى خارج اليمن وكذا دخول مستلزمات النحل إلى الجمهورية لاسيما حبوب اللقاح والعلاجات الخاصة بالنحل.
- مادة (9):** على الإدارة المختصة الاستفادة من الأعراف والتقاليد السائدة في المناطق المختلفة في تنظيم عملية النحالة.
- مادة (10):** تقوم الوزارة بالمساهمة والتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة بالآتي:
1. إصدار تعليمات موسمية لمزارعي الفواكه والخضروات وغيرها بعدم تعفير أو رش النباتات المبيدات خلال موسم إزهارها.
 2. الإشراف على مراكز تدريب النحل داخل وخارج الوزارة.
 3. تحديد ظروف ومواعيد الوقاية والمعالجة للأمراض والآفات التي تصيب النحل، وتحديد أنواع العلاجات المناسبة لحمايتها من الأمراض.
 4. توعية مربى النحل في مجال الوقاية والمعالجة بالوسائل السمعية أو البصرية المختلفة.
 5. التفتيش والرقابة من قبل الموظفين المختصين على المناحل.
- مادة (11):** يحظر على أي شخص أو جهة استيراد أو تصنيع شمع الأساس وعرضه للبيع إلا وفق الشروط الآتية:
1. الحصول على تصريح مسبق من الوزارة.
 2. أن يكون الشمع مصنعاً من شمع النحل الطبيعي 100%، وخالياً من أية إضافات كيميائية غريبة، ومعقم حسب الطرق المتعارف عليها.
 3. مصنع بمقاسات وأحجام تتناسب مع سلالة النحل اليمني.
 4. أن تكون الشحنة مصحوبة بشهادة منشأ في حالة شمع الأساس المستورد.
- مادة (12):** تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية في مكافحة الغش في منتوجات النحل.

الفصل الثاني: أعمال النحالين والجهات ذات العلاقة

مادة (13): على النحالين استصدار تصاريح لمزاولة المهنة من الإدارة المختصة، ولا يمنح الترخيص إلا بعد الحصول على عضوية الجهة الممثلة للنحالين بالجمهورية.

مادة (14): على النحالين الإبلاغ عن ظهور أي أمراض أو آفات في مناحلهم والسماح بفحصها، وللإدارة المختصة أن تعلن بعض المساحات مناطق معزولة، وتُفرض على الطوائف المصابة بأمراض معدية رقابة شديدة لمنع دخول وخروج طوائف النحل منها وإليها.

مادة (15): يُمنع تغذية النحل بالمحاليل السكرية أثناء مواسم جمع العسل وخاصة فترة تزهير أشجار السدر، ويتعرض للعقوبة كل من يخالف ذلك وفقاً لهذا النظام.

مادة (16): على النحالين المرتحلين إبلاغ أصحاب المزارع المجاورة لمناحلهم بتواجدهم، وعلى المزارعين والجهات المنظمة للحملات الوطنية وما في حكمها إشعار النحالين المتواجدين قرب حقولهم قبل الرش بالمبيدات بفترة لا تقل عن 5 أيام، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يتوجب عليهم تعويض النحالين عن أي أضرار تلحق بنحلهم جراء رش المبيدات.

مادة (17): يُحضر على أي نحال أن يضع نحلته بجوار نحل آخر سبق وضعه في المكان بمسافة تقل عن 2 كيلو متر، ويستثنى من ذلك إذا كان المطرح يقع ضمن أملاكه الشخصية، أو أن عدد الخلايا لا تتجاوز 10 طوائف، وفي هذه الحالة يتوجب الالتزام بالتغذية السكرية وموعدها المتفق عليها من قبل الجميع، ومن يخالف يُجبر بالقانون على مغادرة الموقع.

مادة (18): على النحال – عند إبلاغ الوزارة له بمواعيد الرش – أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية نحلته من التسمم بالمبيدات.

مادة (19): تلتزم الجهات ذات العلاقة بالتعاون مع الوزارة في كل ما من شأنه دعم العاملين في مهنة تربية النحل وحمايتهم وتشجيعهم، ومن ذلك ما يأتي:

1. تقديم أي معلومات أو تسهيلات تساعد الوزارة في تحقيق أهداف هذا النظام.
2. إعطاء الأهمية اللازمة لتنفيذ ما يوكل إليها من برامج ووسائل مادية أو معنوية لدعم مهنة تربية النحل والعاملين فيها.
3. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع الضرر على المناحل عند مكافحة الآفات المؤثرة على الإنسان أو الحيوان أو النباتات.
4. المساهمة في تطبيق إجراءات الحجر الزراعي في حالة قيام الوزارة بإعلان مساحة ما منطقة حجر زراعي.

الباب الثالث: حماية العسل اليمني والحفاظ على جودته وسميته وتمييزه

مادة (20): تحدد المواصفة القياسية اليمنية المواصفات القياسية للعسل، كما تحدد لائحة شارة المطابقة للعسل اليمني المواصفات القياسية المميزة للأنواع المختلفة من العسل اليمني وتكونا هما المرجعية التي على أساسهما يتم ضبط المخالفين ومقاضاتهم.

مادة (21): يشترط في العسل المستورد من الخارج أن يكون معبأً في عبوات صغيرة لا تزيد سعتها عن واحد كجم.

مادة (22): على النحالين وتجار العسل وضع شريط لاصق على عبوات العسل السائل أو عبوات عسل الأقراص يحمل المعلومات الآتية: نوع العسل، منطقة الإنتاج، تاريخ الإنتاج، العلامة التي تدل على اسم المنتج.

مادة (23): على تجار العسل استصدار تراخيص مزاولة المهنة ويتحملون المسؤولية المباشرة أمام القانون عند ضبط كميات من العسل غير مطابقة للمواصفات القياسية.

مادة (24): لا يسمح بتصدير العسل عبر المنافذ المختلفة للجمهورية (المطارات، الموانئ البحرية، المنافذ البرية) إلا بتصريح رسمي من الجهة المختصة مقابل رسوم بمبلغ (2%) ريال للكيلو الواحد طالما بلغت كميته 50 كيلو جرام فأكثر؛ ويغرم كل شخص يُضبط متلبساً بتهريب كمية 50 كيلو فأكثر دون الحصول على التصريح والوثائق المطلوبة.

مادة (25): يُحضر إصدار شهادة المنشأ للعسل المصدر إلا بعد أن يحصل على شهادة فحص تثبت مطابقته للمواصفة القياسية للدولة التي سيصدر إليها.

مادة (26): تتبع الجهة المُصدرة لشهادة مطابقة العسل المُصدر للمواصفة القياسية للدولة المستوردة آلية دقيقة لتحريز كل عبوات الكمية المعدة للتصدير، ولا يُسمح بخروج أي عبوة لا تحمل علامة التحريز.

الباب الرابع: حماية سلالة النحل اليمني وإكثارها

مادة (27): يُحضر دخول طوائف النحل والطرود والملكات إلى البلد منعاً لدخول الآفات والأمراض الخطيرة وحفاظاً على سلالة النحل اليمني من التدهور.

مادة (28): على الإدارة المختصة - بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة - تحديد مناطق تواجد سلالة النحل اليمنية النقية وجعلها محميات طبيعية مطلقة، يمنع دخول طوائف النحل من المناطق الأخرى إليها للمحافظة عليها كمصدر وراثي للسلالة اليمنية النقية وإكثارها.

مادة (29): لا يجوز الاتجار ببيع النحل وملكاته للخارج إلا بترخيص من الإدارة المختصة.

مادة (30): تُشجع الوزارة وتدعم إنشاء محطات لتربية الملكات من سلالة النحل اليمني ذات الصفات المرغوبة وبيعها للنحالين بأسعار مناسبة.

الباب الخامس: حماية المراعي النحلية

مادة (31): يُحضر تقليم المراعي النحلية أو السماح برعيها من قبل الحيوانات قبل وأثناء فترة تزهيرها.

مادة (32): تتولى الإدارة المختصة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة التوعية بأهمية الحفاظ على مراعي النحل، باعتبارها مصدر دخل للمجتمعات المحلية، والترويج لمنتجاتها غير الخشبية.

مادة (33): تتولى الإدارة المختصة - بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة - التوسع في زراعة مراعي النحل الرئيسية وخاصة السدر والسمر والسلام وأشجار المراعي التي تزهر في الشتاء وفترات الجفاف وتوفير شتلاتها مجاناً أو بأسعار رمزية لمن يرغب بزراعتها.

مادة (34): يتعين على الإدارة المختصة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بشأن تحديد بعض المناطق كمحميات طبيعية لمراعي النحل يمنع فيها الاحتطاب وتُنظم فيها عملية الرعي.

مادة (35): تعمل الإدارة المختصة - بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة - على إحياء الأعراف والتقاليد القديمة الخاصة بحماية الغطاء النباتي المعروفة بـ "الحمى والمحاجر" للمساهمة بحماية مراعي النحل.

مادة (36): تُشجع الوزارة زراعة مساحات جغرافية معزولة بأنواع مخصصة من الأشجار أو الشجيرات كمراعي نحلية استثمارية.

الباب السادس: العقوبات

مادة (37): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة يعاقب كل شخص طبيعي أو اعتباري يثبت مخالفته لما ورد في المادة 15 من هذا النظام بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد عن خمسمائة ألف ريال، وتضاعف العقوبة على مرتكب المخالفة عند تكرارها.

مادة (38): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة يعاقب كل شخص طبيعي أو اعتباري قام أو تسبب بالإخلال بأحكام هذا النظام وتعليماته بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد عن مائتي ألف ريال، وتضاعف العقوبة على مرتكب المخالفة عند تكرارها.

مادة (39): كل من تواطأ أو ساعد أو حاول الإخلال بأحكام هذا النظام يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسون ألف ريال ولا تزيد عن مائة ألف ريال أو بأي عقوبة أشد يُنص عليها في القوانين النافذة ، وتضاعف مدة الحبس أو الغرامة مع الفصل من العمل إذا تكرر ذلك.

مادة (40): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة يعاقب كل من عرّض مكون من مكونات المناحل للأضرار أو للإمراض المعدية بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد عن مئتي ألف ريال، وتضاعف العقوبة على مرتكب المخالفة عند تكرارها.

مادة (41): يعاقب كل من يمنع أو يقاوم أو يعترض أو يتصرف بطريقة من شأنها إيصال معلومات خاطئة أو ناقصة أو مظلمة أو يعرقل عمل المفتش المختص.

الباب السابع: الأحكام الختامية

مادة (42): تُعتبر الوزارة مسئولة مسؤولية مباشرة عن تنفيذ هذا النظام.

مادة (43): تُحدد تكاليف أجور الخدمات التي تقدمها الجهة المختصة على النحو الآتي:

1. ترخيص مزاولة المهنة (10,000) ريال لمحلات العسل مقابل تكاليف الخدمات والتنظيم التي تقدمها الجهة المختصة.

2. تصدير العسل عبر المنافذ المختلفة للجمهورية (المطارات، الموانئ البحرية، المنافذ البرية) مبلغ (2 %) من قيمة الكيلو الواحد مقابل تكاليف الخدمات والتنظيم.

3. تصدير خلية نحل (2%) من قيمة الخلية مقابل تكاليف الخدمات والتنظيم.
4. تصدير الملكة (200) ريال لكل ملكة مقابل تكاليف الخدمات والتنظيم.
- مادة (44):** على الوزارة والجهات المختصة تسهيل استيراد أدوات ومستلزمات النحالة الحديثة والتشجيع على تصنيعها محلياً، وبالموصفات والمقاييس المناسبة للنحل اليمني.
- مادة (45):** للمفتش المختص الحق في ممارسة المهام الآتية:
1. القيام بحملات تفتيشية لمحلات بيع العسل.
 2. تفتيش ومراقبة المناحل.
 3. تفتيش محلات بيع مستلزمات تربية النحل.
 4. إي مهام أخرى تُوكل إليه وفقاً لهذا النظام.
- مادة (46):** للمختص أن يحجر علي أي منحل يشتبه بتواجد إمراض الحضنة أو أي أمراض خطيرة على النحل فيه، ويُلغى الحجر بمجرد عدم ثبوت وجود المرض.
- مادة (47):** للإدارة المختصة الحق في إتلاف طوائف النحل التي تُثبت إصابتها بأمراض خطيرة معدية، بحسب القانون.
- مادة (48):** للمفتش المختص ضبط وتحريز أي كمية من المواد والمنتجات النحلية التي يثبت عدم صلاحيتها لاستهلاك النحل أو الاستهلاك الأدمي.
- مادة (49):** للمفتش المختص - بعد حصوله على موافقة الإدارة المختصة - الحق في إتلاف أي منتج أو مادة مصابه بالمرض أو غير مستوفية للشروط الصحية المحددة من قبل الإدارة المختصة.
- مادة (50):** علي المفتش المختص أخذ الاحتياطات التي تمنع نقل الإمراض بواسطته نتيجة تنقله من منحل لآخر.
- مادة (51):** للمفتش المختص الحق في الدخول إلي أي منحل أو الخروج منه في الأوقات المناسبة وذلك من أجل التحقق من وجود أي مخالفه أو مرض معدية.
- مادة (52):** يحق لأي نحال أن يتظلم لدى الإدارة المختصة من أي قرار صادر ضده من المفتش المختص.
- مادة (53):** للوزير إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
- مادة (54):** على أجهزة القوات المسلحة والأمن والجمارك والتموين والتجارة والموانئ والمطارات والبريد والجهات ذات العلاقة العمل على تنفيذ ما ورد بهذه النظام كل فيما يخصه.
- مادة (55):** كل ما لم يرد به نص في هذا النظام يتم الاستفاضة من الأعراف والتقاليد السائدة في المناطق المختلفة في تنظيم عملية النحالة.
- مادة (56):** على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام.

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ 15 / 11 / 1439 هـ

الموافق 28 / 7 / 2018 م

وزير الزراعة والري

مدير عام الشؤون القانونية

غازي احمد علي محسن

فوزي عبد الله الحربي